

Distr.: General  
17 November 2011  
Arabic  
Original: English



## مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة عشرة

البندان ٢ و ٨ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقريراً المفوضية السامية والأمين العام

متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

## القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان\*

موجز

يقدم هذا التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان عملاً بقراره ١٩/١٧، الذي التمس المجلس بموجبه من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكلف بإجراء دراسة لتوثيق القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية، والكيفية التي يمكن بها استخدام القانون الدولي لحقوق الإنسان لوضع حد للعنف وما يتصل به من انتهاكات لحقوق الإنسان على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية.

\* نظراً لطول هذا التقرير، لا تُستنسخ حواشيه إلا باللغة التي قُدمت بها.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٤	١٩-٥	المعايير والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق.....
٤	٧-٥	ألف - العالمية، والمساواة، وعدم التمييز.....
٦	١٩-٨	باء - التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.....
١٠	٣٩-٢٠	العنف.....
١٠	٣٣-٢٠	ألف - أعمال القتل والاعتصاب وغير ذلك من أعمال العنف القائم على التمييز
١٥	٣٧-٣٤	باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة.....
١٧	٣٩-٣٨	جيم - الحق في اللجوء لأولئك المضطهدين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.
١٨	٤٧-٤٠	القوانين التمييزية.....
		ألف - القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين بالغين من نفس الجنس وغيرها من القوانين المستخدمة لمعاقبة الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية.....
١٨	٤٤-٤٠	هويتهم الجنسية.....
٢٠	٤٦-٤٥	باء - عقوبة الإعدام.....
٢٠	٤٧	جيم - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان.....
٢١	٧٣-٤٨	الممارسات التمييزية.....
٢٢	٥٣-٥١	ألف - التمييز في العمل.....
٢٣	٥٧-٥٤	باء - التمييز في الرعاية الصحية.....
٢٥	٦١-٥٨	جيم - التمييز في التعليم.....
٢٦	٦٥-٦٢	دال - القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع.....
٢٩	٦٧-٦٦	هاء - الممارسات التمييزية في الأسرة والمجتمع المحلي.....
		واو - رفض الاعتراف بالعلاقات وما يتصل بذلك من وصول إلى الاستحقاقات الحكومية وغيرها من الاستحقاقات.....
٣٠	٧٠-٦٨	زاي - الاعتراف بنوع الجنس والقضايا ذات الصلة.....
٣١	٨٠-٧٤	الاستجابات الناشئة.....
٣٣	٨٥-٨١	الاستنتاجات والتوصيات.....

## أولاً - مقدمة

١- يتعرض الناس للعنف والتمييز في جميع المناطق بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وفي كثير من الحالات، فإن مجرد استشعار المثلية أو الهوية الجنسية يعرض الناس للخطر. وتشمل الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، عمليات القتل، والاعتصاب، والاعتداءات الجسدية، والتعذيب، والاحتجاز التعسفي، والحرمان من الحق في التجمع والتعبير والإعلام، والتمييز في العمل والصحة والتعليم. وقد وثقت آليات الأمم المتحدة، بما فيها هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان، هذه الانتهاكات خلال ما يناهز عقدين من الزمن.

٢- وأعرب الأمين العام عن قلقه في كلمة ألقاها بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان لعام ٢٠١٠، عندما صرح بما يلي:

إننا كرجال ونساء من أصحاب الضمائر نرفض التمييز عموماً، ولا سيما التمييز القائم على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية... وعندما يكون هناك توتر بين المواقف الثقافية وحقوق الإنسان العالمية، يجب أن تفوز حقوق الإنسان. وإننا، معاً، نسعى لإلغاء القوانين التي تجرم المثلية، وتسمح بالتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، والتي تشجع العنف.

٣- وقد أدمجت قضايا الميل الجنسي والهوية الجنسية في عملها كيانات تابعة للأمم المتحدة<sup>(١)</sup>، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة

(١) See, for example, “The United Nations Speaks Out: Tackling Discrimination on Grounds of Sexual Orientation and Gender Identity”, OHCHR, WHO and UNAIDS, April 2011; the statements made by the United Nations High Commissioner for Human Rights at a side event of the fifteenth session of the Human Rights Council, on the theme, “Ending violence and criminal sanctions based on sexual orientation and gender identity”, 17 September 2010; remarks made at the conclusion of the interactive dialogue with the High Commissioner at the sixteenth session of the Human Rights Council, 3 March 2011; “Legal environments, human rights and HIV responses among men who have sex with men and transgender people in Asia and the Pacific: an agenda for action”, UNDP, July 2010; “Protecting children from violence in sport: a review with a focus on industrialized countries”, UNICEF, July, 2010; “International technical guidance on sexuality education”, UNESCO with UNAIDS, UNFPA, UNICEF and WHO, December 2009; UNHCR, Guidance Note on Refugee Claims Relating to Sexual Orientation and Gender Identity, UNHCR, November 2008; Report of the Director-General: Equality at Work, ILO, 2007; Report on prevention and treatment of HIV and other sexually-transmitted infections among men who have sex with men and transgender populations, WHO, June 2011; “Experiencias de estigma y discriminación en personas homosexuales/gays, bisexuales y trans”, UNFPA, July 2010; .International Guidelines on HIV/AIDS and Human Rights, UNAIDS and OHCHR, July 2006.

الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز.

٤- ومع أن هذا التقرير لا يتناول جميع الانتهاكات المرتكبة على صلة بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، فإنه يبرز الشواغل الخطيرة في مجال حقوق الإنسان التي يجب على الدول أن تعالجها، كما يبرز الاستجابات الناشئة. ويستند التقرير إلى مصادر الأمم المتحدة، ويشمل بيانات واستنتاجات من المنظمات الإقليمية، وبعض السلطات الوطنية، والمنظمات غير الحكومية.

## ثانياً - المعايير والالتزامات الدولية الواجبة التطبيق

### ألف - العالمية، والمساواة، وعدم التمييز

٥- يسترشد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بمبدأي العالمية وعدم التمييز المكرسين في المادة ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على أنه "يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق". ويحق لجميع الناس، بمن فيهم المثليات والمثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية<sup>(٢)</sup>، التمتع بأنواع الحماية التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بالحق في الحياة، وأمن الشخص وخصوصيته، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والحق في عدم التعرض للتمييز، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي. ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا أنه "في حين يجب أن توضع في الاعتبار أهمية الخاصيات الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإن من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية"<sup>(٣)</sup>.

٦- وعدم التمييز مبدأ أساسياً من مبادئ حقوق الإنسان الجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وتتطلب أحكام عدم التمييز الواردة في الصكوك الدولية عموماً بأن تُتاح الحقوق المعلن عنها للجميع من دون تمييز، وبأن تكفل الدول كون قوانينها وسياساتها العامة وبرامجها غير تمييزية الأثر. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على

(٢) The terms lesbian, gay and bisexual and transgender are used throughout the report, but often abbreviated to LGBT. These terms are used to refer to same-sex behaviour, identities or relationships and non-binary gender identities. In several places in the text, discrimination against intersex persons is also addressed.

(٣) .A/CONF.157/23, para. 5

تعهد كل دولة طرف في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٧- وليست أسباب التمييز المحددة المشار إليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من معاهدات حقوق الإنسان شاملة. فقد ترك صائغو العهد عن قصد أسباب التمييز مفتوحة باستخدام عبارة "غير ذلك من الأسباب". والميل الجنسي والهوية الجنسية، مثل الإعاقة، والسن، والحالة الصحية، ليست مذكورة صراحة ضمن الأسباب الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي عام ١٩٩٤، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في قضية *تونن ضد أستراليا*، أن الدول ملزمة بحماية الأفراد من التمييز على أساس ميلهم الجنسي<sup>(٤)</sup>. وتعكس هذا الموقف القرارات التي صدرت عن اللجنة لاحقاً<sup>(٥)</sup>، والتعليقات العامة التي أبدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة<sup>(٦)</sup>. فعلى سبيل المثال، لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم ٢٠ أن عبارة "غير ذلك من الأسباب" تشمل الميل الجنسي. "وينبغي للدول الأطراف أن تضمن ألا يكون الميل الجنسي للشخص عائقاً أمام إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد، كالحقوق المتعلقة بالحصول على معاش الوراثة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إقرار الهوية الجنسية كسبب من أسباب التمييز المحظورة"<sup>(٧)</sup>.

(٤) *Toonen v. Australia*, communication No. 488/1992 (CCPR/C/50/D/488/1992)

(٥) See, for example, *Young v. Australia*, communication No. 941/2000 (CCPR/C/78/D/941/2000), para. 10.4; *X v. Colombia*, communication no. 1361/2005 (CCPR/C/89/D/1361/2005), para. 9; and concluding observations on Mexico (CCPR/C/MEX/CO/5), para. 21, and Uzbekistan (CCPR/C/UZB/CO/3), para. 22

(٦) See Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 20 (E/C.12/GC/20), para. 32; Committee on the Rights of the Child, general comment No. 13 (CRC/C/GC/13), paras. 60 and 72(g); Committee against Torture, general comment no. 2 (CAT/C/GC/2), para. 21; and Committee on the Elimination of Discrimination against Women, general recommendation No. 28 (CEDAW/C/GC/28), para. 18

(٧) E/C.12/GC/20, para. 32. In the same general comment, the Committee refers to the Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in relation to Sexual Orientation and Gender Identity as a source of guidance on definitions of "sexual orientation" and "gender identity" (footnote 25, para. 32). The Principles, which are non-binding, were developed by human rights experts. Several United Nations entities have used these definitions to describe sexual orientation and gender identity; see for example UNHCR, Guidance Note on Refugee Claims (see footnote 1), Handbook on prisoners with special needs; and UNAIDS, "Review of Legal Frameworks and the Situation of Human Rights related to Sexual Diversity in Low and Middle Income Countries"

## باء - التزامات الدولة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

٨- تتبع التزامات الدول بمنع العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية من مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وتشمل هذه الالتزامات تلك الواردة أدناه.

### ١- حماية حق الأشخاص في الحياة والحرية والأمن، بغض النظر عن ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية

٩- تنص المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه." وتؤكد المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً"<sup>(٨)</sup>. وتقع على الدولة مسؤولية ممارسة العناية الواجبة لمنع حالات الحرمان من الحياة والمعاقبة عليها والتعويض عنها<sup>(٩)</sup>، والتحقيق في جميع أعمال العنف الموجه ومقاضاتها.

١٠- وتنص المادة ٣٣ من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على أن الدول الأطراف ملزمة بعدم طرد أو إعادة لاجئ إلى مكان تكون حياته أو حريته مهددة فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. وترى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الأفراد الذين يخافون الاضطهاد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية يمكن اعتبار أنهم ينتمون إلى "فئة اجتماعية معينة". وينبغي للدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل عدم إعادة هؤلاء الأفراد إلى دولة تكون فيها حياتهم مهددة بالخطر، وأن تعترف بهم كلاجئين يُعاملون وفقاً لأحكام الاتفاقية إذا كان الأفراد المعنيون يستوفون معايير مركز اللاجئ<sup>(١٠)</sup>.

### ٢- منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية

١١- إن الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق مطلق. وتنص المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي

(٨) In its resolution 65/208, the General Assembly urged all States to, inter alia, ensure the effective protection of the right to life of all persons under their jurisdiction and to investigate promptly and thoroughly all killings, including those targeted at specific groups of persons, such as killings of persons because of their sexual orientation.

(٩) Human Rights Committee general comment No. 6.

(١٠) UNHCR, Guidance Note on Refugee Claims (see footnote 1), para. 3; see also UNHCR in relation to *Secretary of State for the Home Department v. Patrick Kwame Otchere*, 1988.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١١)</sup>.

١٢- وترى لجنة مناهضة التعذيب أن الدول ملزمة بحماية جميع الأشخاص من التعذيب وسوء المعاملة، بغض النظر عن الميل الجنسي أو مغايرة الهوية الجنسية<sup>(١٢)</sup>، وحظر التعذيب وسوء المعاملة في جميع حالات الاحتجاز والمراقبة التي تقوم بها الدولة ومنعهما وجبرهما<sup>(١٣)</sup>. وقد أعربت اللجنة مراراً وتكراراً في الملاحظات الختامية بشأن تقارير الدول الأطراف عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بهذه الانتهاكات<sup>(١٤)</sup>.

### ٣- حماية حق الأشخاص في الخصوصية وحمايتهم من الاعتقال التعسفي على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية

١٣- الحق في الخصوصية حق مكرس في المادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على أنه لا يجوز تعريض أحد "على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته". وعلاوة على ذلك فإن المادتين ٩ من الإعلان العالمي والعهد تحميان الأفراد من التوقيف أو الاحتجاز بشكل تعسفي. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام رقم ١٦ أن أي تدخل في الخصوصية، حتى ولو بحكم القانون، "ينبغي أن يكون موافقاً لأحكام العهد ومرايمه وأهدافه، وأن يكون في جميع الحالات معقولاً بالنسبة للظروف المعينة التي يحدث فيها".

١٤- ومنذ قضية تونن في عام ١٩٩٤، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القوانين المستخدمة لتجريم العلاقات الجنسية الخاصة القائمة على التراضي بين البالغين من نفس الجنس تنتهك حقوق الخصوصية وعدم التمييز. ورفضت اللجنة حجة أن من الممكن تبرير التجريم

(١١) Article 2(1) of the Convention against Torture stipulates that "each State party shall take effective legislative, administrative, judicial or other measures to prevent acts of torture in any territory under its jurisdiction", while article 2(2) states that "no exceptional circumstances whatsoever ... may be invoked as a justification of torture"

(١٢) .General comment no. 2 (CAT/C/GC/2), para. 21

(١٣) .Ibid., para. 15

(١٤) See concluding observations of the Committee against Torture on the United States of America (CAT/C/USA/CO/2), paras. 32 and 37; Ecuador (CAT/C/ECU/CO/3), para. 17; and Argentina (CAT/C/CR/33/1), para. 6(g). See also general comment no. 2 (CAT/C/GC/2), para. 22. The Committee recommended that States parties should take all necessary measures to prevent such acts, including through the review of rules for detention and custody, investigation of all allegations of acts of torture or ill-treatment, prosecution and conviction of perpetrators, compensation to victims and training of personnel involved in detention and custody. See for example the Committee's concluding observations on Mongolia (CAT/C/MNG/CO/1), para. 25; Kuwait (CAT/C/KWT/CO/2), para. 25; and Colombia (CAT/C/COL/CO/4), para. 11

كإجراء "معقول" بالاستناد إلى حماية الصحة أو الأخلاق العامة، ملاحظة أن استخدام القانون الجنائي في هذه الظروف ليس ضرورياً ولا متناسباً<sup>(١٥)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، في ملاحظاتها الختامية، الدول على تعديل هذه القوانين، ورحبت بإلغائها إن كان الأمر كذلك<sup>(١٦)</sup>. ورأى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن احتجاز شخص ما على أساس الميل الجنسي يشكل احتجازاً تعسفياً في انتهاك للمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٧)</sup>.

#### ٤ - حماية الأشخاص من التمييز القائم على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

١٥ - يرد الحق في عدم التعرض للتمييز في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢) وفي المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ٢) ومعاهدة حقوق الطفل (المادة ٢). وتضمن المادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المساواة أمام القانون، وتطلب من الدول أن تحظر التمييز.

١٦ - وأكدت هيئات معاهدات حقوق الإنسان في تعليقاتها العامة، وملاحظاتها الختامية، وآرائها بشأن البلاغات، أن الدول ملزمة بحماية الجميع من التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. فكون شخص ما مثلياً جنسياً أو مزدوج الميل الجنسي أو مغايراً للهوية الجنسية لا يحد من حقه في التمتع بمجموعة حقوق الإنسان كاملة.

١٧ - وقد حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف على أن "تكفل للجميع المساواة في الحقوق المقررة في العهد، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية"<sup>(١٨)</sup>، ورحبت

(١٥) CCPR/C/50/D/488/1992, paras. 8.3-8.7.

(١٦) See Human Rights Committee concluding observations on Togo (CCPR/C/TGO/CO/4), para. 14; Uzbekistan (CCPR/C/UZB/CO/3), para. 22; and Grenada (CCPR/C/GRD/CO/1), para. 21; Committee on Economic, Social and Cultural Rights, concluding observations on Cyprus (E/C.12/1/Add.28), para.7; Committee on the Elimination of Discrimination against Women, concluding observations on Uganda (CEDAW/C/UGA/CO/7), paras. 43-44; and Kyrgyzstan (Official Records of the General Assembly, Fifty-fourth session, Supplement No. 38 (A/54/38/Rev.1)), paras. 127-128; and Committee on the Rights of the Child, concluding observations on Chile (CRC/C/CHL/CO/3), para. 29.

(١٧) See opinions No. 22/2006 on Cameroon (A/HRC/4/40/Add.1), and No. 42/2008 on Egypt (A/HRC/13/30/Add.1). See also A/HRC/16/47, annex, para. 8 (e).

(١٨) See concluding observations on Chile (CCPR/C/CHL/CO/5), para. 16. See also concluding observations on San Marino (CCPR/C/SMR/CO/2), para. 7; and Austria (CCPR/C/AUT/CO/4), para. 8.

بالتشريعات التي تشمل الميل الجنسي بين أسباب التمييز المحظورة<sup>(١٩)</sup>. وأثبتت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مبدأ عدم التمييز على أساس الميل الجنسي في التعليقات العامة بشأن الحق في العمل والمياه والضمان الاجتماعي وأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه<sup>(٢٠)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، ضمنت اللجنة تعليقها العام بشأن التمييز كلاً من التمييز الجنسي والهوية الجنسية كسببين من أسباب التمييز المحظورة بموجب العهد<sup>(٢١)</sup>. وضمنت لجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعليقاتها العامة توصيات بشأن مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٢٢)</sup>.

## ٥- حماية الحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع على نحو غير تمييزي

١٨- حرية التعبير، وتكوين الجمعيات، والتجمع السلمي، حقوق مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادتان ١٩ و ٢٠) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢). وتنص المادة ١٩ من الإعلان العالمي على أن "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها". وتنص المادة ٢٠(١) على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية"<sup>(٢٣)</sup>.

(١٩) See concluding observations on El Salvador (CCPR/C/SLV/CO/6), para. 3(c); Greece (CCPR/CO/83/GRC), para. 5; Finland (CCPR/CO/82/FIN), para. 3(a); and Slovakia (CCPR/CO/78/SVK), para. 4.

(٢٠) See general comments No. 18 (E/C.12/GC/18) (right to work), para. 12(b)(i); No. 15 (E/C.12/2002/11) (right to water), para. 13; No. 19 (E/C.12/GC/19) (right to social security), para. 29; and No. 14 (E/C.12/2000/4) (right to the highest attainable standard of health), para. 18.

(٢١) See general comment no. 20 (E/C.12/GC/20), para. 32.

(٢٢) See Committee on the Rights of the Child, general comment No. 4 (CRC/GC/2003/4), para.6; Committee against Torture, general comment No. 2 (CAT/C/GC/2), para. 21; and Committee on the Elimination of Discrimination against Women, general comment No. 28 (CEDAW/C/GC/28), para. 18. See also Committee on the Elimination of Discrimination against Women, concluding observations on South Africa (CEDAW/C/ZAF/CO/4), para. 40; and Costa Rica (CEDAW/C/CRI/CO/5-6), para. 41. Several mechanisms have addressed intersectionality or multiple forms of discrimination: see for example Committee on the Elimination of Discrimination against Women, general recommendation No. 28 (CEDAW/C/GC/28), paras. 18 and 31; Committee on Economic, Social and Cultural Rights, general comment No. 16 (E/C.12/2005/4), para. 5; and Committee on the Elimination of Racial Discrimination, general recommendation No. 25, *Official Records of the General Assembly, Fifty-fifth Session (A/55/18)*, annex V, sect. A.

(٢٣) Also relevant is the Declaration on Human Rights Defenders which, while not legally binding, was adopted by consensus by the General Assembly in its resolution 53/144. Article 7 of the Declaration refers to the right to "develop and discuss new human rights ideas and principles and to advocate their acceptance".

١٩- ويسمح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتقييد هذه الحقوق، ولكن فقط عندما ينص القانون على ذلك وعندما يكون ذلك ضرورياً لحماية حقوق الآخرين (أو سمعتهم، في حالة التعبير) أو الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن أي قيود من هذا النوع يجب أن تكون مطابقة لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه "ويجب ألا تنتهك [...] أحكام عدم التمييز المنصوص عليها في العهد"، لأسباب من جملتها الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، وفقاً للآراء السابقة للجنة<sup>(٢٤)</sup>.

## ثالثاً - العنف

### ألف - أعمال القتل والاعتصاب وغير ذلك من أعمال العنف القائم على التمييز

٢٠- سُجلت حالات عنف تتعلق بكره المثليين جنسياً ومغاييري الهوية الجنسية في جميع المناطق. ويمكن أن يكون هذا العنف جسدياً (بما فيه القتل والضرب والاختطاف والاعتصاب والاعتداء الجنسي) أو نفسياً (بما فيه التهديدات والإكراه وحالات الحرمان التعسفي من الحرية)<sup>(٢٥)</sup>. وتشكل هذه الاعتداءات شكلاً من أشكال العنف الجنساني تحركه رغبة في معاقبة أولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم يتحدون المعايير الجنسية.

٢١- وبالإضافة إلى عنف "الشارع" وغيره من الاعتداءات التلقائية في الأماكن العامة، فإن أولئك الذين يُستشعر أنهم مثليات أو مثليون جنسياً أو مزدوجو ميل جنسي ومغايرون للهوية الجنسية قد يكونون هدفاً لاعتداء أكثر تنظيماً من جماعات تشمل المتطرفين اليمينيين، والجماعات شبه العسكرية، والنازيين الجدد، والجماعات الوطنية المتطرفة. والمثليات والمثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية الشباب ومن جميع الفئات العمرية الذين يُنظر إليهم على أنهم يخالفون القواعد الاجتماعية معرضون للعنف الأسري والمجتمعي. والمثليات جنسياً ومغاييرات الهوية الجنسية معرضات للخطر بشكل خاص بسبب عدم المساواة بين الجنسين وعلاقات القوة داخل الأسر والمجتمع ككل.

٢٢- ويميل العنف ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية إلى كونه وحشياً بشكل خاص بالمقارنة مع جرائم أخرى مرتبكة بدافع التحيز.

(٢٤) General comment No. 34 (CCPR/C/GC/34), para. 26. See also general comment No. 22 (٢٤) (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4), para. 8.

(٢٥) Article 2 of the Declaration on the Elimination of Violence against Women notes that violence against women encompasses violence within the family, within the community, and physical, sexual or psychological violence perpetrated and condoned, by the State, wherever it occurs (٢٥).

ووفقاً لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، غالباً ما تنطوي الجرائم والأحداث المتعلقة بكره المثليين جنسياً على درجة كبيرة من القساوة والوحشية وتشمل الضرب والتعذيب والتشويه والخصي والاعتداء الجنسي<sup>(٢٦)</sup>.

٢٣- وتحديد العنف الناجم عن كره المثليين جنسياً وكره مغايري الهوية الجنسية من الناحية الكمية أمر معقد لأن عدداً قليلاً من الدول لديها نظم قائمة لرصد هذه الأحداث وتسجيلها والإبلاغ عنها. وحتى عندما تكون النظم قائمة، يمكن أن تمر الأحداث دون أن يُبلغ عنها أو يُبلغ عنها إبلاغاً خاطئاً لأن الضحايا لا يثقون في الشرطة، أو يخافون من الأعمال الانتقامية أو التهديدات للخصوصية، أو يرغبون عن تعريف أنفسهم كمثليات أو مثليين جنسياً أو مزدوجي ميل جنسي أو مغايري هوية جنسانية، أو لأن من هم مسؤولون عن تسجيل الأحداث يخفون في التعرف على دوافع الجناة.

## ١- أعمال القتل

٢٤- منذ عام ١٩٩٩، أشار المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً بانتظام إلى أن هناك أشخاصاً يتعرضون للتهديد بالموت أو يُقتلون بسبب ميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية<sup>(٢٧)</sup>. وسلطت المكلف الحالي بالولاية الضوء مؤخراً على جرائم قتل لما لا يقل عن ٣١ مثلية ومثلياً جنسياً ومزدوج ميل جنسي ومغايري هوية جنسانية في هندوراس خلال فترة ١٨ شهراً، بما في ذلك مغايرة للهوية الجنسية عُثر عليها في مصرف للمياه، وعلى جسمها علامات الضرب والحرق، وقد ظهرت عليها دلالات الاغتصاب وضربات على وجهها من جراء الرجم كانت من القساوة بحيث أصبح من المتعذر تقريباً التعرف على البقايا<sup>(٢٨)</sup>. وفي جامايكا، زُعم أن رجلاً طُعن ورُجم حتى الموت بعد أن حثت الشرطة أشخاصاً آخرين على ضربه لأنه مثلي جنسياً؛ وتفيد التقارير أن الشرطة شاركت في الاعتداء<sup>(٢٩)</sup>. وسلطت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة الضوء على جرائم القتل التي استهدفت مثليات جنسياً في جنوب أفريقيا، بما فيها حالة ضُربت فيها مثليتان جنسياً ورُجمتا وطُعنتا إحداهما حتى الموت<sup>(٣٠)</sup>.

(٢٦) "Hate Crimes in the OSCE Region – Incidents and Responses", Annual Report for 2006, OSCE/ODIHR, Warsaw, 2007, p. 53. See also Altschiller, Donald, *Hate Crimes: A Reference Handbook*, ABC-CLIO, 2005, pp. 26-28: "(Murders of gay men) frequently involved torture, cutting, mutilation... showing the absolute intent to rub out the human being because of his (sexual) preference".

(٢٧) See E/CN.4/1999/39, para. 76, A/HRC/4/20 and Add.1, A/HRC/4/29/Add.2, A/HRC/11/2/Add.7, A/HRC/14/24/Add.2 and A/HRC/17/28/Add.1

(٢٨) See A/HRC/17/28/Add.1, pp. 114-117

(٢٩) E/CN.4/2005/7/Add.1, para. 371

(٣٠) A/HRC/4/34/Add.1, paras. 631-633

٢٥- ويندرج كل من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية أيضاً ضمن ضحايا ما يسمى جرائم "الشرف"، التي تُرتكب ضد أولئك الذين يرى أعضاء الأسرة أو المجتمع أنهم جلبوا الخزي أو العار لأسرة ما، غالباً لمخالفتهم القواعد الجنسية أو لسلكهم الجنسي، بما في ذلك النشاط الجنسي الفعلي أو المفترض مع أشخاص من نفس الجنس<sup>(٣١)</sup>. وبينما يستهدف هذا النوع من العقوبة النساء بشكل عام، فإن هذه الهجمات يمكن أن تستهدف أفراداً من أي جنس.

٢٦- وتشير التقارير الواردة من المنظمات الإقليمية وغير الحكومية إلى نمط من العنف الموجه. فاللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لاحظت "ارتفاعاً مفاجئاً في التعصب ضد الأقليات الجنسية" في الكاميرون، وعالجت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مراراً وتكراراً شواغل ذات صلة في أمريكا اللاتينية والكاريبية<sup>(٣٢)</sup>. وأبلغت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في عام ٢٠٠٩ عن ٤٤ جريمة قتل ضد مثليات ومثليين جنسياً ومزدوجي ميل جنسي ومغايري هوية جنسانية بدافع التحيز، بالاستناد إلى بيانات جزئية مقدمة من ٢٢ دولة من دولها الأعضاء<sup>(٣٣)</sup>. وأعرب البرلمان الأوروبي ومجلس أوروبا أيضاً بانتظام عن قلقهما إزاء حوادث استُهدف وقُتل فيها أشخاص من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بما في ذلك جرائم قتل مثليين جنسياً في هولندا والسويد، وقتل متشردة مغيرة للهوية الجنسية في البرتغال<sup>(٣٤)</sup>.

٢٧- وأبلغ التحالف الوطني لبرنامج مكافحة العنف في الولايات المتحدة عن ٢٧ جريمة قتل بدافع التحيز ارتكبت ضد مثليات ومثليين جنسياً ومزدوجي ميل جنسي ومغايري هوية

(٣١) See A/61/122/Add.1, para. 124, E/CN.4/2002/83, paras. 27-28, A/HRC/4/34/Add.2, para. 19; and A/HRC/4/34/Add.3, para. 34. See also "India: Haryana widows battered to death", available from [www.bbc.co.uk/news/world-south-asia-13125674](http://www.bbc.co.uk/news/world-south-asia-13125674) (accessed 28 October 2011); "They Want Us Exterminated: Murder, Torture, Sexual Orientation and Gender in Iraq", Human Rights Watch report, 17 August 2009; and "Was Ahmet Yildiz the victim of Turkey's first gay honour killing?", available from [www.independent.co.uk/news/world/europe/was-ahmet-yildiz-the-victim-of-turkeys-first-gay-honour-killing-871822.html](http://www.independent.co.uk/news/world/europe/was-ahmet-yildiz-the-victim-of-turkeys-first-gay-honour-killing-871822.html) (accessed 28 October 2011).

(٣٢) See concluding observations of the African Commission on Human and Peoples Rights, (Cameroon), 11-25 May 2005, para. 14; Inter-American Commission on Human Rights press release No. 11/09 (Colombia), preliminary observations 15-18 May 2010, para. 12 (Honduras), and press release No. 59/08 (Jamaica).

(٣٣) "Hate Crimes in the OSCE Region – Incidents and Responses", Annual Report for 2009, OSCE Office for Democratic Institutions and Human Rights, Warsaw, November 2010.

(٣٤) T. Hammarberg, "Hate Crimes: the ugly face of racism, anti-Semitism, anti-Gypsyism, Islamophobia and Homophobia", Council of Europe, Strasbourg, 2008.

جنسانية في عام ٢٠١٠، وقد ارتفع عدد هذه الجرائم بعدما كان ٢٢ جريمة في عام ٢٠٠٩<sup>(٣٥)</sup>. ويقدم برنامج رصد قتل مغايري الهوية الجنسية، الذي يجمع تقارير عن جرائم قتل مغايري الهوية الجنسية في جميع المناطق، قائمة تضم ٦٨٠ جريمة قتل في ٥٠ بلداً خلال الفترة من ٢٠٠٨ إلى ٢٠١١<sup>(٣٦)</sup>.

## ٢- أنواع العنف الأخرى، بما فيها الاغتصاب

٢٨- توثق الإجراءات الخاصة توثيقاً أقل اتساقاً العنف غير القاتل الذي يستهدف الأفراد بالاستناد إلى ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية، وذلك أساساً بسبب قلة الإبلاغ ووجود ثغرة في الحماية من ناحية الولايات القائمة. ومع ذلك، أبرز عدد من المكلفين بولايات حالات منفردة وأعرّبوا عن قلقهم إزاء انتشار هذا العنف. ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان، في التقرير الذي قدمته في عام ٢٠١٠ إلى مجلس حقوق الإنسان، أنها أرسلت ٤٧ بلاغاً بشأن مدافعين معينين بقضايا المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية خلال العام السابق؛ وتضمنت خمسة بلاغات ادعاءات بشأن جرائم قتل ارتكبت ضد مدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، مع الإبلاغ في ستة بلاغات أخرى عن الاغتصاب والعنف الجنسي، بما في ذلك ضد الذكور<sup>(٣٧)</sup>.

٢٩- وترد من العديد من المناطق ادعاءات الاعتداء على المثليات جنسياً واغتصابهن وإجبارهن قسراً ومعاقبتهم بسبب الميل الجنسي<sup>(٣٨)</sup>. وقد أعرّبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها البالغ إزاء الجرائم الجنسية المبلغ عنها المرتكبة ضد النساء بسبب ميلهن الجنسي<sup>(٣٩)</sup>. وأبلغت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة مؤخراً عن حوادث مزعومة تتعلق بحالات الاغتصاب الجماعي، والعنف الأسري، والقتل التي تعيشها المثليات جنسياً ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية في السلفادور وقيرغيزستان وجنوب أفريقيا<sup>(٤٠)</sup>، حيث لاحظت المقررة أن "المثليات يواجهن خطراً متزايداً بأن يصبحن

(٣٥) "Hate Violence against Lesbian, Gay, Bisexual Transgender, Queer and HIV-Affected Communities in the United States in 2010", report of the National Coalition of Anti-Violence Programs, New York, July 2011

(٣٦) .Trans Murder Monitoring results update March 2011, Trans Gender Europe, March 2011

(٣٧) .A/HRC/16/44, para. 43

(٣٨) See A/HRC/17/26, para. 40. See also A/HRC/14/22/Add.2, para. 23, A/HRC/17/26/Add.1, paras. 204-213, E/CN.4/2002/83, para. 102, A/HRC/4/34/Add.3, para. 34, and the concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on the Russian Federation (C/USR/CO/7), paras. 40-41

(٣٩) .Concluding observations on South Africa (CEDAW/C/ZAF/CO/4), para. 39-40

(٤٠) .See A/HRC/14/22/Add.2, paras. 37-38, and A/HRC/17/26/Add.2, paras. 28-29

ضحايا للعنف، خاصة الاغتصاب، بسبب الآراء المسبقة والأفكار السائدة"، ، بما في ذلك "مثلاً أن المثليات يغيّرن ميلهن الجنسي إذا اغتصبهن رجل"<sup>(٤١)</sup>.

٣٠- وأعربت المقررة الخاصة المعنية بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها البالغ إزاء حملات التشويه والتهديدات العنيفة الموجهة إلى المدافعين عن حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية<sup>(٤٢)</sup>. ولاحظ الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٧ أن أولئك الذين يدافعون عن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تعرضوا لهجمات على منازلهم ومكاتبهم، كما تعرضوا للهجوم والتعذيب والاعتداء الجنسي، وهُددوا وقتلوا، مضيفاً أن أحد مصادر القلق الرئيسية في هذا الصدد يتمثل في انعدام الجدية انعداماً كاملاً تقريباً في طريقة معالجة السلطات المعنية لهذه القضايا<sup>(٤٣)</sup>.

٣١- وتشير أرقام الجرائم الوطنية، عند توفرها، إلى مستويات عالية من العنف الذي يستهدف الأفراد على أساس ميولهم الجنسية أو هويتهم الجنسانية الفعلية أو المفترضة. ففي الولايات المتحدة، على سبيل المثال، تبين الأرقام الحكومية أن أرقام الأحداث المرتكبة بدافع التحيز ضد المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي تأتي في الدرجة الثانية مباشرة بعد الأحداث العنصرية ويتساو مع الأحداث المرتكبة ضد أعضاء الأقليات الدينية<sup>(٤٤)</sup>. وفي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهي الدولة الوحيدة بين دول الاتحاد الأوروبي التي تنشر بيانات رسمية عن المحاكمات المتعلقة بجرائم الكراهية المتصلة بالمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، أُقيمت ٩٨٨ قضية جنائية في عام ٢٠٠٧، من بينها ٧٥٩ قضية أفضت إلى إدانات<sup>(٤٥)</sup>.

٣٢- ورأى تقرير حديث لمجلس أوروبا أن أعمال العنف المرتكبة بدافع الكراهية وجرائم الكراهية المرتكبة ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية

(٤١) A/HRC/4/34/Add.1, paras. 632-633. Both the Committee on the Elimination of Discrimination against Women and the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences have addressed so-called "curative" or "corrective" rape, perpetrated by men who claim their intent is to "cure" women of their lesbianism. See, for example, the concluding observations of the Committee on South Africa (CEDAW/C/ZAF/CO/4), para. 39; and on the .report of the Special Rapporteur on her mission to Kyrgyzstan (A/HRC/14/22/Add.2), para. 38

.A/HRC/13/22, para. 49 (٤٢)

.A/HRC/4/37, paras. 94-96 (٤٣)

Uniform Crime Report: Hate Crime Statistics 2009, U.S. Department of Justice, Federal Bureau of Investigation, Washington, D.C., November 2010 (٤٤)

European Union Agency for Fundamental Rights, "Homophobia and Discrimination on Grounds of Sexual Orientation and Gender Identity: Part II – the Social Situation", 2009, Vienna, p. 38 (٤٥)

الجنسانية تحدث في جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا<sup>(٤٦)</sup>. واكتشفت دراسة استقصائية أجرتها في المملكة المتحدة في عام ٢٠٠٨ المنظمة غير الحكومية "ستونول"، بدعم من الحكومة، أن ثلث المثليات وربع المثليين جنسياً عرفوا جريمة أو حدث كراهية (بما في ذلك الاعتداء اللفظي) في السنوات الثلاث السابقة<sup>(٤٧)</sup>. وفي دراسة سلوفينية، أبلغ ٥٣ في المائة من المستجيبين من المثليات والمثليين جنسياً بأنهم عرفوا العنف في الماضي بسبب ميلهم الجنسي<sup>(٤٨)</sup>. ورأى تقرير أصدرته وكالة الاتحاد الأوروبي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١١ أن من المرجح أن تتعرض المثليات جنسياً ومزدوجات الميل الجنسي للاعتداءات الجنسية وغيرها من الاعتداءات في المحيط الخاص أكثر من المثليين جنسياً أو مزدوجي الميل الجنسي، الذين من الأرجح أن يعتدي عليهم جناتاً مجهولون. وغالباً ما يكون الجناة مجموعات من الشبان<sup>(٤٩)</sup>.

٣٣- وقد أعربت هيئات المعاهدات عن قلقها إزاء الخطاب المحرض على الكراهية وما يتصل بها من عنف<sup>(٥٠)</sup>. ويمكن أن يستعمل هذا الكلام الزعماء السياسيون وزعماء المجتمعات المحلية لإثارة مشاعر كره المثليين جنسياً أو مضايقة الأفراد<sup>(٥١)</sup>. وفي كل حالة، يتعرض المثليات والمثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية وأولئك الذين يدافعون عن حقوقهم لخطر العنف والتمييز كنتيجة لذلك.

## باء - التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

٣٤- لاحظ المقرر الخاص المعني بالتعذيب أن "أفراد الأقليات ذات الميول الجنسية الخارجة عن المألوف تتعرض بأشكال متفاوتة للتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، لأنهم لا يستجيبون للتوقعات التي يحددها المجتمع لنوع جنسهم. وبالفعل، فإن التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية غالباً ما يساهم في عملية نزع الصفة الإنسانية عن الضحية، وهذا ما يشكل

(٤٦) "Discrimination on Grounds of Sexual Orientation and Gender Identity in Europe", Council of Europe, Strasbourg, June 2011, p. 52

(٤٧) "Homophobic hate crime: The Gay British Crime Survey 2008", Stonewall, London, 2009, p. 11

(٤٨) A. Svab, R. Kuhar, "The Unbearable Comfort of Privacy: Everyday Life of Gays and Lesbians", Ljubljana, 2005, p. 153

(٤٩) "Homophobia, Transphobia and Discrimination on Grounds of Sexual Orientation and Gender Identity in the EU Member States: Summary of Findings, Trends, Challenges and Promising Practices", European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna, 2011, p. 13

(٥٠) See for example the concluding observations of the Human Rights Committee on Poland (CCPR/C/POL/CO/6), para. 8. See also the concluding observations of the Committee against Torture on the Republic of Moldova (CAT/C/MDA/CO/2), para. 27; Poland (CAT/C/POL/CO/4), para. 20; and Mongolia (CAT/C/MNG/CO/1), para. 25

(٥١) See for example the concluding observation of the Human Rights Committee on the Russian Federation (CCPR/C/RUS/CO/6), para. 27

غالباً شرطاً من الشروط الضرورية للتعذيب وإساءة المعاملة<sup>(٥٢)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، لاحظ المقرر الخاص أنه، في مرافق الاحتجاز، غالباً ما تكون هناك هرمية صارمة، وأن من هم في أدنى الهرم، كالمثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية يعانون من تمييز مزدوج أو ثلاثي<sup>(٥٣)</sup>. وأبرز المقرر الخاص قابلية تعرض السجناء مغايري الهوية الجنسانية من ذكر إلى أنثى للاعتداء الجسدي والجنسي إذا وُضعوا مع سائر السجناء<sup>(٥٤)</sup>.

٣٥- وأبلغ المقرر الخاص أيضاً عن أحداث تعرض فيها الأفراد لأذى الشرطة وحراس السجن ولم تتخذ السلطات أية تدابير معقولة لمنع العنف ضد المحتجزين المستشعر أنهم مثليات أو مثليون جنسياً أو مزدوجو ميل جنسي أو مغايرو هوية جنسانية<sup>(٥٥)</sup>. فعلى سبيل المثال، يُدعى أن رجلاً وشريكه الذكر تعرضا، في مركز للشرطة في إندونيسيا، للضرب المبرح والاعتداء الجنسي على يد ضباط الشرطة، وذلك فيما يبدو يوماً واحداً بعد أن اعتدى عليهما ١٦ مدنياً<sup>(٥٦)</sup>. وفي أوزبكستان، تفيد التقارير بأن مدافعا عن حقوق الإنسان متهماً بالمثلية الجنسية تعرض للضرب على يد الشرطة وهُدد بالاعتصاب بقنينة<sup>(٥٧)</sup>. ويُدعى أن زوجاً من المثليات جنسياً في البرازيل تعرضتا للضرب في مركز الشرطة وأرغمتا على ممارسة الجنس الفموي<sup>(٥٨)</sup>. وفي اليونان، أفادت التقارير بأن محتجزين في قسم للمثليات والمثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية من أحد السجن حُرِّموا من الوصول إلى إحدى الساحات الخارجية لمدة عامين، فاقترنت تنقلاتهم على زنزاناتهم وأحد الممرات في جميع الأوقات<sup>(٥٩)</sup>. وأبلغ المقرر الخاص أيضاً عن تعرض مغايرات الهوية الجنسية للضرب عمداً على شديهن وعظام وجنتيهن لتفجير السيليكون المستخدم في زراعة الثديين وتحرير المواد السمية<sup>(٦٠)</sup>.

٣٦- وأبرزت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة حالات مماثلة. وفي عام ٢٠٠٦، قدمت تفاصيل ادعاءات بأن الهجاء في نيبال يتعرضون للضرب على يد الشرطة، التي تطلب

A/56/156, para. 19. See also E/CN.4/2001/66/Add.2, para. 199, E/CN.4/2002/76, annex III, p. 11, (٥٢) and E/CN.4/2005/62/Add.1, paras. 1019 and 1161.

.A/HRC/13/39/Add.5, para. 231 (٥٣)

.A/56/156, para. 23 (٥٤)

.See A/56/156, paras. 18, 21 and 23-24; and E/CN.4/2002/76/Add.1, paras. 16 and 1711 (٥٥)

.A/HRC/10/44/Add.4, para. 92 (٥٦)

.E/CN.4/2004/56/Add.1, paras. 1878 and 1899 (٥٧)

.E/CN.4/2001/66/Add.2, para. 199 (٥٨)

Press statement of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment (٥٩) or punishment presenting preliminary findings on his mission to Greece, 20 October 2010

.A/56/156, para. 18 (٦٠)

النقود والجنس<sup>(٦١)</sup>. وفي عام ٢٠١١، وصفت حالة في السلفادور وُضعت فيها امرأة مغايرة للهوية الجنسية في سجن للذكور فقط واحتُجزت في زنزانة مع أعضاء عصابة، حيث تعرضت للاغتصاب أكثر من ١٠٠ مرة، أحياناً بتواطؤ مسؤولي السجن<sup>(٦٢)</sup>. ووثق الممثل الخاص للأمين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان حالات أخرى<sup>(٦٣)</sup>.

٣٧- ومن القضايا التي أبرزها خبراء الأمم المتحدة الممارسة "عديمة الجدوى من الناحية الطبية" المتمثلة في إخضاع الرجال المشتبه في سلوكهم المثلي جنسياً لفحوص شرجية دون موافقتهم بهدف "إثبات" مثليتهم الجنسية<sup>(٦٤)</sup>. وقد أُدينت هذه الفحوص من قبل لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي رأى أن هذه الممارسة تخالف حظر التعذيب وسوء المعاملة<sup>(٦٥)</sup>.

## جيم - الحق في اللجوء لأولئك المضطهدين بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية

٣٨- تقدر مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن ٤٢ دولة على الأقل منحت اللجوء لأفراد لديهم خوف مبرر من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية، رغم أن الرقم غير واضح بالتحديد. وتمنح بعض الدول اللجوء حتى وإن لم تكن لديها سياسة عامة واضحة في هذا الصدد، بينما لا تتعقب دول أخرى أسباب منح مركز اللاجئين أو اللجوء.

٣٩- وحتى في البلدان التي تعترف بهذه الأسباب لمنح اللجوء، غالباً ما لا ترقى الممارسات والإجراءات إلى مستوى المعايير الدولية. ويكون استعراض الطلبات اعتباطياً أو غير متسق في بعض الأحيان. وقد تكون لدى المسؤولين معرفة أو حساسية محدودة بالظروف التي تواجهها المثليات ويواجهها المثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية<sup>(٦٦)</sup>. ويتعرض اللاجئون أحياناً للعنف والتمييز أثناء وجودهم في مرافق الاحتجاز، وعندما يعاد توطينهم، قد يسكنون داخل جماعات محلية يعيشون فيها مخاطر جنسية أو جنسانية إضافية.

(٦١) See E/CN.4/2006/61/Add.1, para. 131, and A/HRC/4/34/Add.1, paras. 448-454. *Meti* is a term used in Nepal to describe people who have been assigned a male gender at birth and who have a female gender identity/gender expression.

(٦٢) A/HRC/17/26/Add.2, paras. 28-29

(٦٣) A/HRC/7/28/Add.2, paras. 59-60

(٦٤) See A/HRC/16/47/Add.1, opinion No. 25/2009 (Egypt), para. 29

(٦٥) See the concluding observations of the Committee against Torture on Egypt (CAT/C/CR/29/4), paras. 5(e) and 6(k). See also A/56/156, para. 24; A/HRC/4/33/Add.1, para. 317; A/HRC/10/44/Add.4, para. 61; A/HRC/16/52/Add.1, para. 131; and A/HRC/16/47/Add.1, opinion no. 25/2009 (Egypt), paras. 24, 28-29

(٦٦) UNHCR, Guidance Note on Refugee Claims Relating to Sexual Orientation or Gender Identity, paras. 37 and 41

ورد طالبي اللجوء الذين يفرون من هذا الاضطهاد يعرضهم لخطر العنف والتمييز والتجريم. وفي بعض الحالات، يُردون مع تعليمات تدعو إلى "التكتم"، وهو نهج انتقدته المفوضية<sup>(٦٧)</sup>.

## رابعاً – القوانين التمييزية

### ألف – القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين بالغين من نفس الجنس وغيرها من القوانين المستخدمة لمعاقبة الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية

٤٠ - يحتفظ ستة وسبعون بلداً بقوانين تُستخدم لتجريم الناس على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية<sup>(٦٨)</sup>. وغالباً ما تكون هذه القوانين، بما فيها ما يُسمى "قوانين اللواط"، بقايا من تشريعات عهد الاستعمار. وهي تحظر بشكل عام إما بعض أنواع النشاط الجنسي أو أي حميمية أو نشاط جنسي بين أشخاص من نفس الجنس. وفي بعض الحالات، تشير الكلمات المستخدمة إلى مفاهيم مبهمة وغير معرفة، مثل "جرائم ضد نظام الطبيعة" أو "الأخلاق" أو "الفسوق"<sup>(٦٩)</sup>. والقاسم المشترك بين هذه القوانين هو استخدامها للتضييق على الأفراد ومقاضاتهم بسبب هويتهم الجنسية أو الجنسية الفعلية أو المفترضة<sup>(٧٠)</sup>. وتتراوح العقوبات بين السجن لمدة قصيرة والسجن مدى الحياة، وحتى عقوبة الإعدام.

٤١ - وينتهك تجريم أفعال المثلية الجنسية القائمة على التراضي في الحياة الخاصة حقوق الفرد في الخصوصية وعدم التمييز ويشكل خرقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. ففي قضية *تونن ضد أستراليا*، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "النشاط الجنسي القائم على التراضي بين بالغين في الحياة الخاصة مشمول بمفهوم "الخصوصية". بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ووفقاً للجنة، ليس من المهم ما إذا كانت القوانين التي تجرم هذا السلوك تُنفذ أو لا تُنفذ؛ فمجرد وجودها يتدخل تدخلاً مستمراً ومباشراً في خصوصية الفرد<sup>(٧١)</sup>. ومنذ قضية *تونن*، حثت اللجنة وغيرها من هيئات المعاهدات

(٦٧) Ibid., paras. 25, 26 and 41. See also the decision of the Supreme Court of the United Kingdom, *HJ (Iran) and HT (Cameroon) v Secretary of State for the Home Department* [2010] UKSC 31.

(٦٨) "State-sponsored homophobia: a world survey of laws criminalising same-sex sexual acts between consenting adults", International Lesbian, Gay, Bisexual, Transgender and Intersex Association (ILGA), Brussels, May 2011, p. 9.

(٦٩) See A/HRC/10/21/Add.3, paras. 56-58.

(٧٠) These laws may also be used in "social cleansing" efforts. See, for example, E/CN.4/1995/111, para. 49, and E/CN.4/2005/7, para. 71.

(٧١) CCPR/C/50/D/488/1992, para. 8.2.

والإجراءات الخاصة بالدول مراراً وتكراراً على إصلاح القوانين التي تجرم المثلية الجنسية أو السلوك الجنسي القائم على التراضي بين البالغين من نفس الجنس<sup>(٧٢)</sup>، ورحبت بإلغائها<sup>(٧٣)</sup>.

٤٢- وقد شدد المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على العلاقة بين التجريم وجرائم كره المثليين، واعتداء الشرطة، والتعذيب، والعنف الأسري والاجتماعي، وكذلك القيود التي يفرضها التجريم على عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون لحماية حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالصحة أن "العقاب الذي تقره الدول يعزز المواقف المتحيزة القائمة ويضفي المشروعية على العنف المجتمعي ووحشية الشرطة ضد الأفراد المتأثرين"<sup>(٧٤)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أن التجريم يزيد من الوصم الاجتماعي ويجعل الناس "أكثر عرضة للعنف ولانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التهديد بالموت وانتهاكات الحق في الحياة التي تُرتكب في أحيان كثيرة في جو من الإفلات من العقاب"<sup>(٧٥)</sup>.

٤٣- ومنذ عام ٢٠٠٠، أُلغيت القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية القائمة على التراضي بين أشخاص بالغين في أذربيجان وأرمينيا وبنما والبوسنة والهرسك وجزر مارشال وجورجيا والرأس الأخضر وفيجي ونيبال ونيكاراغوا والهند والولايات المتحدة الأمريكية، إلى جانب الأقاليم التابعة لنيوزيلندا والمملكة المتحدة. وفي بعض الحالات، أُلغيت المحاكم هذه القوانين؛ وفي حالات أخرى، جاء الإلغاء نتيجة عملية تشريعية. وفي سياق الاستعراض الدوري الشامل، قبلت عدة دول، بما فيها بالاو، وسان تومي وبرينسيبي، وسيشيل، وموريشيوس، وناورو، التوصيات الداعية إلى وضع حد لتجريم المثلية الجنسية.

٤٤- وفي ١٤ بلداً على الأقل، تختلف سن الرضا في العلاقات الجنسية المثلية عنها في العلاقات الجنسية الغيرية، وهو أمر ترى هيئات المعاهدات أنه تمييزي<sup>(٧٦)</sup>.

See, for example, the concluding observations of the Human Rights Committee on Togo (CCPR/C/TGO/CO/4), para. 14; Uzbekistan (CCPR/C/UZB/CO/3), para. 22; and Grenada (CCPR/C/GRD/CO/1), para. 21. See also the concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on Uganda (CEDAW/C/UGA/CO/7), paras. 43-44; and Kyrgyzstan (*Official Records of the General Assembly, Fifty-fourth Session, Supplement No. 38 (A/54/38/Rev.1)*), paras. 127-128; and the concluding observations of the Committee on the Rights of the Child on Chile (CRC/C/CHL/CO/3), para. 29.

See, for example, the concluding observations of the Human Rights Committee on El Salvador (CCPR/C/SLV/CO/6), para. 3 (c); and Chile (CCPR/C/CHL/CO/5), para. 16.

A/HRC/14/20, para. 20. See also the concluding observations of the Human Rights Committee on Togo (CCPR/C/TGO/CO/4), para. 14, and E/CN.4/2000/3, para. 116.

.A/57/138, para. 37.

See the concluding observations of the Committee on the Rights of the Child on Chile (CRC/C/CHL/CO/3), para. 29; the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland: Isle of Man (CRC/C/15/Add.134), para. 22; and the concluding observations of the Human Rights Committee on Austria (CCPR/C/79/Add.103), para. 13.

## باء - عقوبة الإعدام

٤٥ - يمكن، في خمسة بلدان على الأقل، تطبيق عقوبة الإعدام على من يُدانون بجرائم تتصل بسلوك جنسي مثلي قائم على التراضي بين أشخاص بالغين. وبالإضافة إلى انتهاك الحق في الحياة والخصوصية وعدم التمييز، ينتهك تطبيق عقوبة الإعدام في هذه الظروف المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على أنه "لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة"<sup>(٧٧)</sup>. وأكدت لجنة حقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تطبيق عقوبة الإعدام على الأفعال غير العنيفة، بما فيها العلاقات الجنسية القائمة على التراضي بين أشخاص بالغين، يشكل انتهاكاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>(٧٨)</sup>.

٤٦ - وقد لاحظ المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أنه "لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم، وهذا شرط يستبعد استبعاداً واضحاً مسائل الميل الجنسي"<sup>(٧٩)</sup>. وتعليقاً على الحالة في أجزاء من نيجيريا، أشار المقرر الخاص إلى أنه، فيما يتعلق بالواط، من الواضح أن فرض حكم الإعدام على ممارسة جنسية خاصة مناف بوضوح للالتزامات الدولية لنيجيريا<sup>(٨٠)</sup>. وفي تطرقه للرد القائل بأن هناك وفقاً بحكم الواقع لتنفيذ عقوبات الإعدام، أشار المقرر الخاص إلى أن مجرد إمكانية تطبيق هذه العقوبة يهدد المتهم لمدة سنوات، وهو ضرب من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ووضعها كقانون يبرر الاضطهاد الذي تمارسه جماعات الدفاع الذاتي ويشجع على الاعتداء<sup>(٨١)</sup>.

## جيم - الاعتقال والاحتجاز التعسفيان

٤٧ - أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز شخص ما للجرائم تتصل بالميل الجنسي أو الهوية الجنسية، بما في ذلك الجرائم غير المتصلة مباشرة بالسلوك الجنسي، مثل تلك المتعلقة بالمظهر الجسدي أو ما يُسمى "الفضيحة العامة"، يخرق القانون الدولي. وفي عام ٢٠٠٢، نظر الفريق العامل في قضية شملت ٥٥ رجلاً اعتُقلوا في أحد المرافق ووجهت لهم تهمة "الفسوق" و"الشقاق الاجتماعي". واحتتم أن الاعتقالات كانت

(٧٧) See the concluding observations of the Human Rights Committee on the Sudan (CCPR/C/SDN/CO/3), para. 19; and E/CN.4/2000/3, para. 57.

(٧٨) See Commission on Human Rights resolutions 2002/77, para. 4 (c); 2003/67, para. 4 (d); 2004/67, para. 4 (f); and 2005/59, para. 7 (f). See also the concluding observations of the Human Rights Committee on the Sudan (CCPR/C/SDN/CO/3), para. 19.

(٧٩) E/CN.4/2000/3, para. 57.

(٨٠) E/CN.4/2006/53/Add.4, para. 37.

(٨١) A/HRC/8/3/Add.3, para. 76.

تمييزية، في انتهاك للمادتين ٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن الاحتجاز كان تعسفياً<sup>(٨٢)</sup>. وقام الفريق العامل منذ ذلك الحين بالتأكيد مجدداً عن موقفه في عدة مناسبات<sup>(٨٣)</sup>.

## خامساً - الممارسات التمييزية

٤٨ - حثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الدول الأطراف على أن "تكفل للجميع المساواة في الحقوق المقررة في العهد، بصرف النظر عن ميولهم الجنسية"<sup>(٨٤)</sup>. وتتحمل الدولة "واجبها القانوني ... بأن تضمن لكل شخص الحقوق التي يقرها العهد ... دون تمييز بسبب الميول الجنسية"<sup>(٨٥)</sup> وقد دعا كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الدول بانتظام إلى سن قوانين تحظر التمييز على أساس الميل الجنسي ورحبت بالتشريعات التي تدرج الميل الجنسي ضمن أسباب التمييز المحظورة<sup>(٨٦)</sup>.

٤٩ - وتنطبق ضمانات دستورية صريحة للحماية من التمييز على أساس الميل الجنسي في ستة بلدان<sup>(٨٧)</sup>، بينما أدرجت هذه الضمانات في عدة بلدان أخرى في الدساتير الإقليمية أو دساتير المقاطعات<sup>(٨٨)</sup>. وفي بلدان أخرى (بما فيها كندا وكولومبيا ونيبال والهند وهونغ كونغ (الصين))، فسرت المحاكم اللغة العامة بشأن عدم التمييز على أنها توفر حماية مماثلة.

٥٠ - وتستمر الممارسات التمييزية في جميع المناطق. وفي بعض الأحيان، يكون للسياسات العامة الحكومية أثر تمييزي مباشر؛ وفي حالات أخرى، ييسر عدم وجود قوانين وطنية واجبة التطبيق التمييز من جانب الجهات الفاعلة الخاصة. ويفحص القسم التالي عدة مجالات حيث

(٨٢) E/CN.4/2003/8/Add.1, opinion no. 7/2002 (Egypt)

(٨٣) See, for example opinions No. 22/2006 (Cameroon) (A/HRC/4/40/Add.1) and No. 42/2008 (Egypt) (A/HRC/13/30/Add.1)

(٨٤) See the Committee's concluding observations on Chile (CCPR/C/CHL/CO/5), para. 16. See also its concluding observations on San Marino (CCPR/C/SMR/CO/2), para. 7, and Austria (CCPR/C/AUT/CO/4), para. 8

(٨٥) See the Committee's concluding observations on the United States of America (CCPR/C/USA/CO/3), para. 25

(٨٦) See for example the concluding observations of the Human Rights Committee on El Salvador (CCPR/C/SLV/CO/6), para. 3 (c); Greece (CCPR/CO/83/GRC), para. 5; Finland (CCPR/CO/82/FIN), para. 3 (a); Slovakia (CCPR/CO/78/SVK), para. 4; the concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on Cyprus (E/C.12/1/Add.28), para. 7; and the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, the Crown Dependencies and the Overseas Dependent Territories (E/C.12/GBR/CO/5), para. 6

(٨٧) .Bolivia (Plurinational State of), Ecuador, Portugal, South Africa, Sweden and Switzerland

(٨٨) Argentina, Brazil, British Virgin Islands (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland), Germany and Kosovo (Serbia). See ILGA, "State-sponsored homophobia" (see footnote 68), p. 13

الأفراد معرضون بشكل خاص للمعاملة التمييزية، والتهميش، والقيود على التمتع بالحقوق بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية. وليست القائمة شاملة: المجالات المعنية غير المعالجة هنا تشمل التمييز في الوصول إلى العدالة، والسكن، والمزايا الاجتماعية، وقواعد اللباس التمييزية التي تقيد ارتداء الرجال ملابس تُعتبر أنثوية وارتداء النساء ملابس تُعتبر ذكورية، ومعاقبة من يفعلون ذلك<sup>(٨٩)</sup>.

## ألف - التمييز في العمل

٥١ - إن الدول ملزمة، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بحماية الأفراد من أي تمييز في الوصول إلى العمل والاحتفاظ به. وقد أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "يحظر [...] أي تمييز في إمكانية الحصول والحفاظ على عمل بسبب ... الميول الجنسية"<sup>(٩٠)</sup> ولاحظت القلق إزاء التمييز الموجه إلى "الفئات والأفراد المحرومين والمهمشين"<sup>(٩١)</sup>. ووفقاً للجنة، "يشكل أي تمييز في إمكانية الوصول إلى سوق العمالة أو إلى الوسائل والاستحقاقات التي تمكن من الحصول على عمل [...] انتهاكاً للعهد"<sup>(٩٢)</sup>.

٥٢ - وتوجد في أربع وخمسين دولة قوانين تحظر التمييز في العمل على أساس الميل الجنسي<sup>(٩٣)</sup>. وفي غياب هذه القوانين، قد يكون رب العمل قادراً على طرد الناس أو رفض توظيفهم أو ترقيتهم لا لشيء إلا لأنه يظن أنهم مثليون جنسياً أو مغايرون للهوية الجنسية. وقد تُحرم المثليات والمثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية من

See, for example, the concluding observations of the Human Rights Committee on the Russian Federation (CCPR/C/RUS/CO/6), para. 27, and Japan (CCPR/C/JPN/CO/5), para. 29; the concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women on Uganda (CEDAW/C/UGA/CO/7), paras. 43-44, and the Russian Federation (CEDAW/C/USR/CO/7), paras. 40-41; and Human Rights Committee general comment No. 34 (CCPR/C/GC/34), para. 12. See also A/HRC/4/25, para. 21; E/CN.4/2005/43, para. 63, E/CN.4/2006/118, para. 30, A/HRC/4/18/Add.2, para. 125, A/HRC/7/16, para. 39, A/HRC/10/7/Add.3, para. 50; E/CN.4/2003/58, para. 68, E/CN.4/2004/49, para. 38; and E/CN.4/2005/72/Add.1, paras. 232-234.

Committee on Economic, Social and Cultural Rights general comment No. 18 (E/C.12/GC/18), para. 12 (b)(i). See also the concluding observations of the Human Rights Committee on the United States of America (CCPR/C/USA/CO/3/Rev.1), para. 25.

E/C.12/GC/18, para. 23

Ibid., para. 33. The Committee also noted the connection between discrimination and poverty: "Sometimes poverty arises when people have no access to existing resources because of who they are... Discrimination may cause poverty, just as poverty may cause discrimination." (E/C.12/2001/10), para. 11.

.Ibid., ILGA, "State Sponsored Homophobia" (see footnote 68), pp. 12-13

الاستحقاقات التي يستفيد منها نظراً لهم من الموظفين غيريين جنسياً - من الإجازة الأبوية أو الأسرية إلى المشاركة في صندوق التقاعد ومخططات التأمين على الرعاية الصحية. وفي قضيتي *X ضد كولومبيا* و *يونغ ضد أستراليا*، رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن رفض تقديم استحقاقات التقاعد إلى شريك غير متزوج من نفس الجنس في الوقت الذي تمنح فيه نفس هذه الاستحقاقات للأزواج غير المتزوجين من غيريين جنسياً، يعد انتهاكاً للحقوق التي يضمنها العهد<sup>(٩٤)</sup>.

٥٣ - ويمكن أن يؤدي التمييز إلى المضايقة والعنف داخل حدود مكان العمل أو خارجها<sup>(٩٥)</sup>. وتدل الدراسات الاستقصائية على أن المضايقة اللفظية للموظفين من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية أمر شائع<sup>(٩٦)</sup>.

## باء - التمييز في الرعاية الصحية

٥٤ - تنص المادة ١٢(١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن الدول الأطراف في العهد تعترف بحق كل شخص في التمتع بأعلى مستوى للصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. وقد أشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن العهد يحظر أي تمييز في الوصول إلى الرعاية الصحية والمقومات الأساسية للصحة، وكذلك إلى وسائل وحقوق الحصول عليها، بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية<sup>(٩٧)</sup>.

٥٥ - وقد يردع تجريم المثلية الجنسية الأفراد من السعي إلى الحصول على الخدمات الصحية خوفاً من الكشف عن سلوك إجرامي، ويؤدي إلى عدم مراعاة الخدمات والخطط الصحية الوطنية والسياسات العامة للاحتياجات المحددة للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالصحة ما يلي: "كثيراً ما تنتهك القوانين الجنائية المتعلقة بالسلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس بالتراضي والميل الجنسي والهوية الجنسية حقوق إنسان مختلفة، من بينها الحق في الصحة"<sup>(٩٨)</sup>. وفي قضية *تونن*، رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ادعاء أن القوانين التي تجرم السلوك الجنسي القائم على التراضي بين شخصين من نفس الجنس تدبير ضروري للصحة العامة، ملاحظة أن هذه

*X v. Colombia* (CCPR/C/89/D/1361/2005), paras. 7.2-7.3; *Young v. Australia* (٩٤) (CCPR/C/78/D/941/2000), paras. 10-12.

See Committee on Economic, Social and Cultural Rights general comment No. 20 (٩٥) (E/C.12/GC/20), para. 32.

European Union Agency for Fundamental Rights, "Homophobia and Discrimination" (see footnote (٩٦) 45), pp. 63-64.

.General comment No. 14 (E/C.12/2000/4), para. 18 (٩٧)

.A/HRC/14/20, para. 6 (٩٨)

القوانين تهدد بدفع العديد من أولئك المعرضين للخطر إلى السرية<sup>(٩٩)</sup>. ومنذ ذلك الحين، وجه كل من الأمين العام والإجراءات الخاصة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز الانتباه إلى الأثر الصحي السلبي للتحريم<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٦- وفي البلدان التي لا توجد فيها أي عقوبات جنائية، يمكن مع ذلك أن تؤدي الممارسات والمواقف القائمة على كره المثليين والتحيز الجنسي وكره مغايري الهوية الجنسية من جانب مؤسسات وموظفي الرعاية الصحية إلى ردع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عن السعي إلى الحصول على الخدمات، مما يكون له بدوره أثر سلبي على جهود التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وغيره من الشواغل الصحية<sup>(١٠١)</sup>. وتشمل شواغل المرضى المحتملين انتهاك السرية، وزيادة الوصم، والأعمال الانتقامية العنيفة<sup>(١٠٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء كون المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية والخنائث "يقعن ضحية انتهاكات وسوء معاملة يرتكبهن مقدمو الخدمات الصحية"<sup>(١٠٣)</sup>. وانتقدت الإجراءات الخاصة أيضاً ممارسة ما يُسمى العلاج "الإصلاحية" الذي يكون الغرض منه "شفاء" الأفراد من جاذبيتهم المثلية، على أنها غير علمية، وربما ضارة، وتسهم في الوصم<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٧- وفي كثير من البلدان، يواجه مغايرو الهوية الجنسية صعوبات خاصة في الوصول إلى الرعاية الصحية. وغالباً ما يكون علاج إعادة تحديد نوع الجنس، عند وجوده، غالباً غلاء فاحشاً ونادراً ما يحظى بتمويل الدولة أو غطاء التأمين. وغالباً ما لا يراعي أخصائيو الرعاية

(٩٩) CCPR/C/50/D/488/1992, para. 8.5

(١٠٠) See Message of the Secretary-General on World AIDS Day, 1 December 2009, New York; A/HRC/14/20/Add.1, para. 14; A/HRC/14/24/Add.1, para. 1141, and A/HRC/17/27/Add.1, para. 675; UNAIDS, Getting to Zero: 2011-2015 Strategy; UNAIDS, 26th Meeting of the UNAIDS Programme Coordinating Board, 22-24 June 2010, agenda item 5(12). See also A/HRC/10/12/Add.1, paras. 345-355

(١٠١) See the concluding observations of the Human Rights Committee on Cameroon (CCPR/C/CMR/CO/4), para. 12. See also A/HRC/14/20, paras. 22-23; Aggleton, P., *HIV and AIDS-related stigmatization, discrimination and denial: research studies from Uganda and India* (Geneva, UNAIDS, 2000), pp. 17-18; African Commission on Human and Peoples' Rights resolution, 26 May 2010 (ACHPR/Res163(XLVII)2010); "Prevention and treatment of HIV and other sexually transmitted infections among men who have sex with men and transgender people: recommendations for a public health approach", WHO, 2011, pp. 10- 11; Committee on the Rights of the Child, general comment No. 4 (CRC/GC/2003/4), para. 6

(١٠٢) A/HRC/14/20, para. 21

(١٠٣) Concluding observations on Costa Rica (CEDAW/C/CRI/CO/5-6), para. 40

(١٠٤) See A/HRC/14/20, para. 23, and A/56/156, para. 24

الصحية احتياجات مغايري الهوية الجنسية ويفتقرون للتدريب المهني الضروري<sup>(١٠٥)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأطفال الحاملين لصفات الجنسين، الذين يولدون بخصائص جنسية غير نمطية، غالباً ما يتعرضون للتمييز والعمليات الجراحية غير الضرورية طبياً، التي تُجرى دون موافقتهم المستنيرة، أو موافقة آبائهم، في محاولة لإصلاح عضوهم<sup>(١٠٦)</sup>.

## جيم - التمييز في التعليم

٥٨ - تميز بعض السلطات التعليمية والمدارس ضد الشباب بسبب ميلهم الجنسي أو تعبيرهم الجنساني، مما يؤدي أحياناً إلى رفض قبولهم أو طردهم<sup>(١٠٧)</sup>. وغالباً ما يعرف الشباب من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية العنف والمضايقة، بما في ذلك تسلط زملاء والمعلمين في المدرسة<sup>(١٠٨)</sup>. وتتطلب مواجهة هذا النوع من الضرر والتخويف جهوداً متضافرة من المدرسة والسلطات التعليمية وإدماج مبادئ عدم التمييز والتنوع في المناهج التعليمية والخطاب المدرسي. ولوسائل الإعلام أيضاً دور تؤديه في القضاء على التنميط السلبي للمثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، بوسائل منها البرامج التلفزيونية المحبوبة لدى الشباب.

٥٩ - وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء التمييز القائم على كره المثليين في المدارس، ودعت إلى اتخاذ تدابير لمكافحة مواقف كره المثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية<sup>(١٠٩)</sup>. ووفقاً لليونسكو، غالباً ما تكون ساحة اللعب في المدارس الابتدائية هي التي يعاني فيها الفتيان الذين يعتبرهم الآخرون مخنثين أكثر من اللازم أو الفتيات اللواتي يُنظر إليهن على أنهن شبيهات بالفتيان من السخرية وأحياناً للكلمات الأولى المرتبطة بمظهرهم

(١٠٥) "Human Rights and Gender Identity", issue paper by the Council of Europe Commissioner for Human Rights, 2009, para. 3.3; WHO, "Prevention and treatment of HIV and other sexually transmitted infections" (see footnote 101), pp. 30-31

(١٠٦) Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women .on Costa Rica (CEDAW/C/CRI/CO/5-6), para. 40

(١٠٧) E/CN.4/2006/45, para. 113

(١٠٨) .See, for example, E/CN.4/2001/52, para. 75, and E/CN.4/2006/45, para. 113

(١٠٩) See, for example the concluding observations of the Human Rights Committee on Mexico (CCPR/C/MEX/CO/5), para. 21; the concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights on Poland (E/C.12/POL/CO/5), paras. 12-13; and Committee on the Rights of the Child general comments No. 3 (CRC/GC/2003/3), para. 8; and No. 13 (CRC/C/GC/13), paras. 60 and 72 (g); and the Committee's concluding observations on New Zealand (CRC/C/NZL/CO/3-4), para. 25; Slovakia (CRC/C/SVK/CO/2), paras. 27-28; and Malaysia (CRC/C/MYS/CO/1), para. 31

وسلوكلهم، الذي يُنظر إليه على أنه غير مطابق للهوية الجنسية القائمة على معيار الغيرية الجنسية<sup>(١١٠)</sup>.

٦٠- ويولد العزل والوصم والاكئاب وغيره من المشاكل الصحية ويسهمان في التهرب من المدرسة، والتغيب، وإرغام الأطفال على مغادرة المدرسة<sup>(١١١)</sup>، وفي الحالات القصوى محاولة الانتحار أو الانتحار الفعلي<sup>(١١٢)</sup>. وأظهرت دراسة استقصائية في المملكة المتحدة أن ما يناهز ٦٥ في المائة من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي من الشباب تعرضوا للتسلط في المدارس بسبب ميلهم الجنسي وتعرض أكثر من ربعهم للاعتداء الجسدي<sup>(١١٣)</sup>. وتعكس هذه الوقائع نتائج دراسات أُجريت في بلدان أخرى<sup>(١١٤)</sup>.

٦١- ومن المجالات ذات الصلة المثيرة للقلق التعليم الجنسي. ويشمل الحق في التعليم الحق في تلقي معلومات شاملة ودقيقة ومناسبة مع السن فيما يتعلق بالحياة الجنسية للإنسان من أجل ضمان وصول الشباب إلى المعلومات اللازمة لحيوا حياة صحية، ويتخذوا قرارات مستنيرة، ويجموا أنفسهم وغيرهم من الأمراض المنقولة جنسياً<sup>(١١٥)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم أنه "لكي يكون التعليم الجنسي شاملاً، يجب أن يعبر اهتماماً خاصاً للتنوع، إذ إن من حق كل شخص أن يتعامل مع حياته الجنسية الخاصة"<sup>(١١٦)</sup>.

## دال - القيود المفروضة على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

٦٢- تنص المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن "لكل إنسان الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب

"International consultation on homophobic bullying and harassment in educational institutions", (١١٠)  
UNESCO concept note, July 2011

.See, for example, E/CN.4/2006/45, para. 113 (١١١)

.E/CN.4/2003/75/Add.1, para. 1508 (١١٢)

Ruth Hunt and Johan Jensen, *The experiences of young gay people in Britain's schools: the school report* (London, Stonewall, 2007), p. 3 (١١٣)

"Social Exclusion of Young Lesbian, Gay, Bisexual and Transgender People in Europe", ILGA-Europe and the International Gay and Lesbian Youth Organization, 2006 (١١٤)

See Committee on the Rights of the Child general comment No. 4 (CRC/GC/2003/4), paras. 26 and 28. See also International Conference on Population and Development, Programme of Action, para. 7.47; Commission on Population and Development resolution 2009/1, para. 7; and UNESCO International Technical Guidance on Sexuality Education, sects. 2.3 and 3.4 (١١٥)

A/65/162, para. 23. See also "Comprehensive sexuality education: giving young people the information, skills and knowledge they need", UNFPA, and "Standards for Sexuality Education in Europe", WHO Regional Office for Europe and the Federal Centre for Health Education (including page 27) (١١٦)

أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. " ويؤكد العهد أيضاً على أن "لكل فرد حقاً في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين... (المادة ٢٢)، ويؤكد أيضاً على ضرورة أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به" (المادة ٢١). كما ينص العهد على أنه لا يجوز للدول الأطراف أن تقيد التمتع بهذه الحقوق إلا بقدر ما تكون القيود منصوصاً عليها بنص قانوني وضرورية لحماية حقوق الآخرين، أو الأمن الوطني، أو السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة. وينبغي أن تكون أي من هذه القيود مطابقة لأحكام العهد وأهدافه وأغراضه كما ينبغي ألا تكون تمييزية<sup>(١١٧)</sup>.

٦٣- وقد تناولت عدة هيئات داخل منظومة الأمم المتحدة القيود المفروضة على حقوق الأشخاص الذين تعالج دعوتهم القضايا الجنسية والجنسانية<sup>(١١٨)</sup>. وحيث تقتضي الدول التسجيل القانوني للمنظمات غير الحكومية، واجهت الطلبات التي قدمتها مجموعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية الرفض أو ألغى تسجيلها القانوني<sup>(١١٩)</sup>. وقد استُخدم تهديد إلغاء التسجيل لتقليص الدعوة بشأن القضايا الجنسية والجنسانية وتخويف الأفراد العاملين في المنظمات المعنية. وأغارت الشرطة على مكاتب مجموعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وصادرت الأقراص الصلبة للحواسيب وقوائم الاتصال الخاصة بالزبائن والداعمين، مما عرض آخرين لخطر المضايقة أو العنف<sup>(١٢٠)</sup>. وعندما تضمنت ملفات الحواسيب معلومات عن الميل الجنسي والوقاية من فيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك استخدام الرفالات، تعرض موظفو مجموعات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ومتطوعوها في بعض الأحيان للاعتقال والمضايقة<sup>(١٢١)</sup>. وتعرضت السمعة الشخصية للمدافعين الذين يدعمون الحقوق المتصلة بنوع الجنس والحياة الجنسية للطعن والقبح، بوسائل منها ادعاءات تتصل بالميل الجنسي، في محاولات لقمع دعوتهم<sup>(١٢٢)</sup>. وأبرزت الإجراءات الخاصة المخاطر التي تواجهها المدافعات بسبب التصور وأنهن "يتحدّين السنن

Human Rights Committee general comment No. 34 (CCPR/C/GC/34), para. 26. See also general comment No. 22 (CCPR/C/21/Rev.1/Add.4), para. 8 (١١٧)

See A/HRC/4/37, para. 96; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 2574-2582, and A/HRC/16/44; A/HRC/11/4/Add.1, paras. 289-292 and 1513-1515; and E/CN.4/2005/64/Add.1, para. 494 (١١٨)

See A/HRC/4/37/Add.1, para. 29 (on Argentina), para. 511 (on Nigeria), and para. 686 (on Turkey); and A/HRC/10/12/Add.1, paras. 1558-1562 (on Kyrgyzstan) and 2574 -2577 (on Turkey) (١١٩)

.A/HRC/10/12/Add.1, paras. 1558-1562 and 2574-2582 (١٢٠)

.A/HRC/16/44/Add.1, paras. 2517-2525 (on Zimbabwe) (١٢١)

.A/HRC/16/44, para. 85 (١٢٢)

والتقاليد والآراء والأنماط الاجتماعية والثقافية المقبولة بشأن الأنوثة والميل الجنسي ودور المرأة وموقعها من المجتمع" (١٢٣).

٦٤ - وقد تعرض المدافعون عن المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والداعمون للحقوق ذات الصلة للعنف والمضايقة عند دعوتهم إلى تجمعات أو تظاهرات ثقافية، أو مشاركتهم في "مسيرات المساواة" التي ينظمها المثليات والمثليون جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وفي بعض الدول، يُرفض توفير حماية الشرطة أو تقديم التراخيص لهذه الأحداث، أحياناً بذريعة تهديد الأخلاق أو السلامة العامة، مما يؤدي لخصوم وليس أولئك الذين يطالبون بالحقوق. وفي غياب حماية فعالة من جانب الشرطة، تعرض المدافعون والمتظاهرون أحياناً للاعتداء الجسدي والمضايقة من الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية، بما فيها جماعات "حليقي الرؤوس" والجماعات الأصولية (١٢٤). وفي عام ٢٠١٠، غرّمت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان الاتحاد الروسي لانتهاكه الحقوق المتصلة بالتجمع والتميز وسبل الانتصاف بعد أن حظرت الدولة مسيرات المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في موسكو لأسباب السلامة العامة. وأشارت المحكمة إلى أن مجرد وجود خطر ما غير كافٍ لحظر التظاهرة (١٢٥).

٦٥ - وقد أثارت الإجراءات الخاصة مخاوف بشأن القيود المفروضة على حرية التعبير - بما فيها الرقابة المباشرة، وحظر نشر المعلومات، والقيود المفروضة على الدعوة المشروعة - بادعاء أنها مبررة بسبب التهديدات المزعومة للصحة العامة أو الأخلاق العامة أو الأمن العام (١٢٦). ويمكن أن يكون للقيود المفروضة على الميل الجنسي، بما فيها تلك المزعوم أن

(١٢٣) .See E/CN.4/2001/94, para. 89 (g), and A/HRC/16/44

(١٢٤) See A/HRC/10/12/Add.1, paras. 275-280 (on Bosnia and Herzegovina) and A/HRC/11/4/Add.1, paras. 289-292; and A/HRC/16/44/Add.1, paras. 1157-1164 (on Indonesia)

(١٢٥) European Court of Human Rights, Alekseyev v. Russia, applications Nos. 4916/07, 25924/08 and 14599/09, judgement of 21 October 2010, paras. 75-76. See the concluding observations of the Human Rights Committee on the Russian Federation (CCPR/C/RUS/CO/6), para. 27. See also Baczkowski and Others v. Poland, application no. 1543/06, 3 May 2007, para. 64

(١٢٦) See A/58/380, paras. 6, 11-12 and 15-20; A/HRC/4/37, para. 95-97; A/HRC/4/37/Add.1, para. 402; and E/CN.4/2002/72, para. 57. See also the joint statement of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders, the Special Rapporteur on contemporary forms of racism, racial discrimination, xenophobia and related intolerance, the Special Rapporteur on violence against women, and the Special Rapporteur on the right to the highest attainable standard of physical and mental health (on Nigeria), available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=5599&LangID=E (accessed .10 November 2011); and A/HRC/14/23/Add.1, para. 1401-1405 (on Lithuania)

الغرض منها هو حماية "الآداب العامة"، أثر ضار على جهود الصحة العامة، بما فيها تلك المتعلقة بنقل فيروس نقص المناعة البشري<sup>(١٢٧)</sup>.

## هاء - الممارسات التمييزية في الأسرة والمجتمع المحلي

٦٦- بينما تكون الأسر والمجتمعات المحلية في غالب الأحيان مصدراً هاماً للدعم، يمكن أيضاً أن تعيق المواقف التمييزية داخل الأسر والمجتمعات المحلية قدرة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية على التمتع بمجموعة حقوق الإنسان كاملة. ويتجلى هذا التمييز بطرق مختلفة، بما فيها استبعاد الأفراد من بيوت الأسرة، وحرمانهم من الإرث، ومنعهم من الذهاب إلى المدرسة، وإيداعهم في مؤسسات الأمراض النفسية، وإرغامهم على الزواج، وإرغامهم على التخلي عن الأطفال، ومعاقتهم على عمل النشطاء، وتعرضهم للاعتداءات على السمعة الشخصية. وفي كثير من الحالات، تتعرض المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بشكل خاص للخطر بسبب أوجه عدم المساواة الراسخة بين الجنسين التي تقيد الاستقلالية في اتخاذ القرارات بشأن الحياة الجنسية والإنجابية والأسرية<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٧- وغالباً ما يفرض أفراد الأسرة أو المجتمع المحلي معايير جنسانية ويعاقبون على انتهاكها. وفي عام ١٩٩٧، لاحظت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أنه "يمكن أيضاً أن يكون المجتمع مكان القيود والضوابط المفروضة على النشاط الجنسي الأثنوي... والنساء اللواتي... يعشن نشاطهن الجنسي بطرق غير العلاقة مع الجنس الآخر، كثيراً ما يتعرضن للعنف والمعاملة المهينة"<sup>(١٢٩)</sup>. وقد وثقت آليات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية مجموعة من الانتهاكات الجنسانية التي تستهدف النساء - بما فيها الزواج القسري، والحمل القسري، والاعتصاب في إطار الزواج - والتي يُرتكب بعضها كأشكال من العقوبة المفروضة على ميل أو سلوك جنسي مفترض أو فعلي<sup>(١٣٠)</sup>.

(١٢٧) UNAIDS, Getting to Zero: 2011-2015 Strategy

(١٢٨) See E/CN.4/2000/68/Add.5, para. 13, E/CN.4/2002/83, paras. 99-105, E/CN.4/2006/61/Add.3, para. 51 and A/HRC/4/34/Add.3, para. 34. See also CEDAW/C/GUA/CO/7, para. 19; and Fourth World Conference on Women, Beijing Platform for Action, para. 96. Discriminatory attitudes are also sometimes reflected in decisions regarding child custody; for example, the Inter-American Court of Human Rights has admitted a case concerning a lesbian mother and her daughters seeking redress for a decision by the Chilean authorities to deny custody based on sexual orientation: see *Karen Atala and Daughters v. Chile*, Case 1271-04, report No. 42/08, OEA/Ser.L/V/II.130 Doc. 22, rev. 1 (2008).

(١٢٩) E/CN.4/1997/47, para. 8

(١٣٠) See A/HRC/16/44, paras. 23-24; E/CN.4/2002/106, para. 90-92; E/CN.4/2002/83, paras. 57 and 101-102; and A/61/122/Add.1, paras. 57, 73, 84 and 151

## واو - رفض الاعتراف بالعلاقات وما يتصل بذلك من وصول إلى الاستحقاقات الحكومية وغيرها من الاستحقاقات

٦٨- رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الدول غير مطابقة، بموجب القانون الدولي، أن تسمح بزواج الأشخاص من نفس الجنس<sup>(١٣١)</sup>. ومع ذلك فإن واجب حماية الأفراد من التمييز على أساس الميل الجنسي يتسع ليشمل كفالة معاملة الأزواج غير المتزوجين من نفس الجنس بنفس الطريقة التي يُعامل بها الأزواج غير المتزوجين من جنسين مختلفين وتمتعهم بنفس الاستحقاقات<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٩- وفي بعض البلدان، تقدم الدولة الاستحقاقات للأزواج المتزوجين وغير المتزوجين من غيريين جنسياً ولكنها ترفض منح هذه الاستحقاقات للأزواج غير المتزوجين من المثليين جنسياً. وتشمل الأمثلة استحقاقات صناديق المعاشات، أو القدرة على ترك الملكية لشريك حياة باق على قيد الحياة، أو فرصة البقاء في السكن العام عقب وفاة شريك، أو إمكانية تأمين الإقامة لشريك أجنبي. ويمكن أيضاً أن يؤدي عدم الاعتراف الرسمي بالعلاقات بين الأشخاص من نفس الجنس وغياب الحظر القانوني للتمييز إلى تمييز الجهات الفاعلة، بما فيها مقدمو الرعاية الصحية وشركات التأمين، ضد الشركاء من نفس الجنس.

٧٠- ورحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالتدابير المتخذة للتصدي للتمييز في هذا السياق. وحثت اللجنة الدولة الطرف في ملاحظاتها الختامية بشأن آيرلندا، على كفالة ألا تكون التشريعات المقترحة لإقامة شراكات مدنية "تمييزية إزاء أشكال الشراكة غير التقليدية، بما فيها الضرائب واستحقاقات الرعاية الاجتماعية"<sup>(١٣٣)</sup>.

## زاي - الاعتراف بنوع الجنس والقضايا ذات الصلة

٧١- في كثير من البلدان، لا يستطيع مغايرو الهوية الجنسانية الحصول على اعتراف قانوني بنوع جنسهم المفضل، بما في ذلك تغيير الجنس والاسم الشخصي المسجلين في وثائق الهوية التي تصدرها الدولة<sup>(١٣٤)</sup>. وكنتيجة لذلك، يواجهون كثيراً من الصعوبات العملية، بما فيها تلك التي يواجهونها عندما يقدمون طلباً للحصول على عمل أو سكن أو ائتمان مصرفي أو استحقاقات حكومية، أو عندما يسافرون إلى الخارج.

(١٣١) *Joslin v. New Zealand* (CCPR/C/75/D/902/1999), 10 IHRR 40 (2003)

(١٣٢) *Young v. Australia* (CCPR/C/78/D/941/2000), para. 10.4

(١٣٣) CCPR/C/IRL/CO/3, para. 8

(١٣٤) Ibid. See the Committee's concluding observations on the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (CCPR/C/GBR/CO/6), para. 5. See also A/64/211, para. 48; and T. Hammarberg, "Human rights and gender identity", Council of Europe, Strasbourg, 2009, para. 3.2.1

٧٢- وغالباً ما تقتضي التشريعات في البلدان التي تعترف بالتغيرات في نوع الجنس، ضمناً أو صراحة، أن يخضع مقدمو الطلب لعملية جراحية بغرض التعقيم كشرط للاعتراف. وتقتضي بعض الدول أيضاً أن يكون أولئك الذين يسعون للحصول على الاعتراف القانوني بتغير في نوع الجنس غير متزوجين، مما يعني ضمناً الطلاق الإجمالي في الحالات التي يكون فيها الفرد متزوجاً.

٧٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود ترتيبات لمنح الاعتراف القانوني لهويات مغايري الهوية الجنسية. وحثت الدول على الاعتراف بحق مغايري الهوية الجنسية في تغيير نوع جنسهم بالسماح بإصدار شهادات ميلاد جديدة وأحاطت علماً مع الموافقة بالتشريعات التي تيسر الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس<sup>(١٣٥)</sup>.

## سادساً – الاستجابات الناشئة

٧٤- ثمة كثير من الأمثلة، في جميع المناطق، عن المبادرات التي وضعتها الدول والكيانات من غير الدول التي تسعى إلى مواجهة العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وفي حين أن كل هذه المبادرات أكثر من أن تُذكر، فإن الأمثلة الواردة أدناه توضح أنواع الإجراءات المحددة خلال فترة إعداد هذه الدراسة.

٧٥- ولقد أنشأ كثير من الدول الأعضاء برامج تدريبية للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين لتحسيسهم بالعنف المرتكب بدافع التحيز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ومساعدتهم على التعرف على التقارير الواردة عن هذه الجرائم وتسجيلها والاستجابة لها. وفي بعض البلدان، بما فيها إسبانيا وهندوراس، عُين مدعون عامون من نوع خاص للتحقيق في القضايا وتقديمها للمحاكمة. وفي جنوب أفريقيا، أنشئت فرقة عمل وطنية معنية بجريمة كره المثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية عقب مشاورات مع مجتمع المثليين والمثليات جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية<sup>(١٣٦)</sup>. واستخدمت بعض الدول، بما فيها إكوادور وألمانيا وأوروغواي والبرازيل وهولندا، مبادئ يوغياكارتا للمساعدة في توجيه استجابات السياسة العامة لحوادث العنف والتمييز<sup>(١٣٧)</sup>.

(١٣٥) .See CCPR/C/IRL/CO/3, para. 8, and CCPR/C/GBR/CO/6, para. 5

(١٣٦) See [www.justice.gov.za/m\\_statements/2011/20110504\\_lbgiti-taskteam.html](http://www.justice.gov.za/m_statements/2011/20110504_lbgiti-taskteam.html) (accessed 9 November 2011).

(١٣٧) While not legally binding, the Yogyakarta Principles on the Application of International Human Rights Law in Relation to Sexual Orientation and Gender Identity provide guidance to States on related human rights issues and legal standards. In the universal periodic review process, several Governments have committed to using the Principles in future policy development. In addition, the Organization of American States may consider the creation of a special rapporteur on LGBT-related violations.

٧٦- وهناك كثير من الأمثلة عن الحملات الإعلامية، التي تُعد أحياناً بدعم الدولة، والتي يكون الغرض منها مواجهة التحامل المجتمعي. وفي البرازيل، دعمت الحكومة حملة تعليمية عامة نُفذت تحت شعار "البرازيل دون كره المثليين". وأطلقت في بلدان من جميع المناطق مبادرات مماثلة، غالباً بقيادة المجتمع المدني. وأدت شخصيات مشهورة دوراً هاماً كحاملي رسائل في هذه الحملات.

٧٧- وتشمل الأمثلة عن مبادرات مكافحة كره المثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسانية في المؤسسات التعليمية برامج تدريب المعلمين، وإنشاء "أماكن آمنة" للشباب من المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية في المدارس، وحملات التوعية. ففي أستراليا، يقدم تحالف المدارس الآمنة الممول من المال العام ([www.safeschoolscoalitionvictoria.org.au](http://www.safeschoolscoalitionvictoria.org.au)) أدوات لتدريب المعلمين وتعلمهم. وفي الصين، تسدي رابطة نوادي الفتيان والفتيات في هونغ كونغ ([www.bgca.org.hk](http://www.bgca.org.hk)) المشورة في المدارس ومراكز الشباب. وفي آيرلندا، شاهد نصف مليون شخص على الإنترنت شريط فيديو عن مكافحة كره المثليين جنسياً عُرض في المدارس<sup>(١٣٨)</sup>. وفي الولايات المتحدة، أُقيمت تحالفات أو نواد للمثليين والغيريين جنسياً في أكثر من ٤٠٠٠ مدرسة ثانوية<sup>(١٣٩)</sup>.

٧٨- ويمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أن تؤدي دوراً هاماً. فمثلاً، في عام ٢٠١١، أصدرت اللجنة الكينية لحقوق الإنسان التقرير المعنون "المحرومون بيننا من حماية القانون: دراسة لبحث مجتمع المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية والخنثائي عن المساواة وعدم التمييز في كينيا". وقد يسر محفل آسيا والمحيط الهادئ للمؤسسات حقوق الإنسان الحوار فيما بين المؤسسات الأعضاء، مع إسهامات إيجابية من المؤسسات الوطنية في الأردن وأستراليا واندونيسيا وتايلند وجمهورية كوريا والفلبين وماليزيا ومنغوليا ونيبال ونيوزيلندا<sup>(١٤٠)</sup>.

٧٩- ويسرت بعض الدول - ومن جملتها أستراليا وأوروغواي وباكستان والبرتغال والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية ونيبال والهند - حصول مغايري الهوية الجنسانية والحاملين لصفات الجنسين على الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس أو الإشارة إلى

(١٣٨) .For more information, see [www.belongto.org](http://www.belongto.org)

(١٣٩) .For more information, see [www.glsen.org](http://www.glsen.org)

(١٤٠) For more information on the work of the Asia Pacific Forum in this area and contributions of national human rights institutions in the region, see [www.asiapacificforum.net/support/issues/sexual\\_orientation](http://www.asiapacificforum.net/support/issues/sexual_orientation)

نوع جنس آخر غير ذكر أو أنثى. واختتمت اللجنة النيوزيلندية لحقوق الإنسان مؤخراً مشاورات دامت سنتين لتحديد شواغل مغايري الهوية الجنسية في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٤١)</sup>.  
 ٨٠- وأخيراً، نشرت حكومة النرويج مؤخراً، في سياق اعترافها بأن ضمان حقوق المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، خطة عمل الغرض منها تعبئة ثماني إدارات حكومية لتنفيذ سلسلة من التدابير المحددة<sup>(١٤٢)</sup>.

## سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٨١- لا يلخص هذا التقرير سوى بعض المعلومات التي جمعتها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية بشأن العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية الفعليين أو المفترضين. ويتطلب تحليل أكثر شمولاً لتحديات حقوق الإنسان التي تواجه المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والحاملين لصفات الجنسين دراسة أوسع نطاقاً، وفي المستقبل إبلاغاً منتظماً.

٨٢- ومع ذلك، فعلى أساس المعلومات المقدمة في هذه الوثيقة، يبرز نمط من انتهاكات حقوق الإنسان التي تتطلب استجابة. فالحكومات والهيئات الحكومية الدولية غالباً ما تغاضت عن العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وتقتضي ولاية مجلس حقوق الإنسان أن يعالج المجلس هذه الثغرة: ينبغي للمجلس أن يعزز "الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة"<sup>(١٤٣)</sup>. ومع اعتماد القرار ١٧/١٩ في حزيران/يونيه ٢٠١١، أعرب المجلس رسمياً عن "بالغ قلقه" إزاء العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية. وهناك حالياً حاجة إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات، لا سيما على الصعيد الوطني، إذا أُريد للأفراد حماية أفضل من هذا النوع من انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

٨٣- والتوصيات المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يلي، وهي توصيات غير شاملة، تستند إلى التدابير التي أوصت بها آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

٨٤- توصي المفوضة السامية الدول الأعضاء بما يلي:

(١٤١) "To Be Who I am", New Zealand Transgender Inquiry report, New Zealand Human Rights Commission, 2008.

(١٤٢) "Improving Quality of Life among Lesbians, Gays, Bisexuals and Trans persons, 2009-2012", Norwegian Ministry of Children and Equality, 2008.

(١٤٣) General Assembly resolution 60/251, para. 2.

(أ) التحقيق فوراً في جميع حالات القتل المبلغ عنها وغيرها من أحداث العنف الخطيرة المرتكبة ضد الأفراد بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية الفعلية أو المفترضة، سواء نُفذت في الأماكن العامة أو الخاصة على يد جهات فاعلة حكومية أو غير حكومية، ومساءلة المرتكبين، وإنشاء نظم لتسجيل هذه الأحداث والإبلاغ عنها؛

(ب) اتخاذ تدابير لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية، وإجراء تحقيقات شاملة في جميع أحداث التعذيب وسوء المعاملة المبلغ عنها، ومقاضاة أولئك المسؤولين ومساءلتهم؛

(ج) كفالة عدم إعادة أي أحد يفر من الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية إلى إقليم تكون فيه حياته أو حريته مهددة، واعتراف قوانين وسياسات اللجوء بأن الاضطهاد بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية يمكن أن يكون أساساً صحيحاً لطلب اللجوء؛

(د) إلغاء القوانين المستخدمة لتجريم الأفراد على أساس المثلية الجنسية لانتهاجهم سلوكاً جنسياً قائماً على التراضي مع أشخاص من نفس الجنس، ومواءمة سن الموافقة للسلوك الجنسي الغيري والسلوك الجنسي المثلي؛ وكفالة عدم استخدام قوانين جنائية أخرى لمضايقة الناس أو احتجازهم على أساس حياتهم الجنسية أو هويتهم وتعبيرهم الجنسيين، وإلغاء عقوبة الإعدام للجرائم التي تنطوي على علاقات جنسية قائمة على التراضي؛

(هـ) سن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تشمل التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية بين الأسباب الخطورة وتُعرف بأشكال التمييز المتقاطعة؛ وكفالة إدراج مكافحة التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية ضمن ولايات المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(و) كفالة قدرة الأفراد على ممارسة حقوقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي بسلام دون تمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(ز) تنفيذ برامج تحسيس وتدريب مناسبة للشرطة، وموظفي السجون، وحرس الحدود، وموظفي الهجرة، وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ودعم الحملات الإعلامية لمكافحة كره المثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية بين عامة الجمهور وحملات مكافحة كره المثليين الموجهة في المدارس؛

(ح) تيسير الاعتراف القانوني بنوع الجنس المفضل لمغايري الهوية الجنسية واتخاذ الترتيبات اللازمة للسماح بإعادة إصدار وثائق الهوية ذات الصلة التي تعكس نوع الهوية والاسم المفضلين، دون انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان.

٨٥- وتوصي المفوضة السامية مجلس حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) البقاء على اطلاع مستمر ومتجدد على أحداث العنف والتمييز المرتبطة بالميل الجنسي والهوية الجنسية؛

(ب) تشجيع الإجراءات الخاصة القائمة على مواصلة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي تؤثر في الأفراد على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية والإبلاغ عنها في إطار ولاياتها المحددة.

---